

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م، من / ...، بصفته المدير التنفيذي للشركة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6085) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13915-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية):

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عوائد الشراء).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (تعديلات المخزون).

ج- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (تعديلات المخصصات).

د- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (أصول ثابتة).

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أخرى).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

3-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م - أصول ثابتة وتعديلات المخصصات المخزون-) فيدعي المكلف أن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة اقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية والتي تكون عادة بين (10.50%) إلى (12.50%) لذلك فإن فرض الهيئة نسبة ربح تقديري بواقع (17.647%) لا يتماشى مع ممارسات الهيئة، ويوضح المكلف أن الفرق قد نشأ بشكل أساسي على ما يلي: أ. تقوم الشركة باستيراد بعض الأثاث ومواد العرض التي يتم رسملتها والاعتراف بها كأصل في الدفاتر، كما ويتم المطالبة باستهلاك هذه الأصول، وعليه لا تظهر هذه الواردات كمشتريات خارجية في دفاتر الشركة. ب. مخصصات المخزون والتي يتم تسجيلها مقابل المشتريات الخارجية خلال العام، وعليه سيتم الاعتراف بها بشكل منفصل تحت حساب المخصصات وليست حساب المشتريات الخارجية. وأشار المكلف بأنه ارفق تسوية المشتريات الخارجية والبيان الجمركي والفواتير وإثبات الدفع، وفيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م - عوائد شراء-) فيدعي المكلف بأن الهيئة لم تقم باحتساب المبلغ الصحيح للمشتريات الخارجية والرسوم الجمركية كما تظهر في السجلات الجمركية، وبالتالي فإن الفروق التي حددتها الهيئة والربح التقديري غير صحيحين، كما أن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة اقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية والتي تكون عادة بين (10.50%) إلى (12.50%) لذلك فإن فرض الهيئة نسبة ربح تقديري بواقع (17.647%) لا يتماشى مع ممارسات الهيئة، ويوضح أنه يتم في بعض الأحيان إعادة وإرجاع شحنات الى المورد لأسباب مختلفة مثل تلف والعيوب، وفيما يتعلق ببند (غرامات تأخير) فيدعي المكلف أنه قام بسداد أصل الضريبة المستحقة عن عام 2018م وذلك للاستفادة من مبادرة إعفاء الغرامات التأخير الصادر من الهيئة لتخفيف الأثر الاقتصادي المترتب على المكلفين بسبب جائحة كورونا، ويشير أن تطبيق غرامات التأخير تحسب من تاريخ صدور القرار نهائي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (ازالة ما يتعلق بعام 2017م) فتوضح الهيئة أن هناك خطأ مادي للعام محل الخلاف، حيث ذكرت الدائرة في معرض قرارها بأن الخلاف لعام 2018م، في حين انتهت الحيثيات والمنطوق إلى الحكم للعامين 2017م و2018م، وعلى ذلك تطالب الهيئة بإزالة جميع ما يتعلق بعام 2017م، وفيما يخص بند (تعديلات المخزون لعام 2018م)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

فتدعي الهيئة أنه بعد مناقشة المكلف اتضح بأن تلك التعديلات عبارة عن هدايا لترويج العلامات التجارية ويتم تحميلها على مصاريف باعتبارها مصاريف دعائية وإعلان لذلك قامت الهيئة بقبول ذلك البند لعام 2017م، وهذا ما تم توضيحه لدى دائرة الفصل مصدرة القرار إلا أنها انتهت إلى الحكم بإثبات انتهاء الخلاف وتجبب الهيئة بأن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح إذ لم تقبل الهيئة ما يتعلق بذلك البند لعام 2018م، وفيما يخص بند (أخرى لعام 2018م) فتدعي الهيئة أن القرار محل الاستئناف متعلق بعام 2018م، في حين أن حيثيات دائرة الفصل على ذلك البند انتهت إلى الحكم بذلك البند لعام 2017م، وفي ذلك توضح الهيئة أن العام محل الدعوى هو 2018م إذ أن الدائرة صدرت قرارها لذات البند والعام 2017م بالقرار رقم (ITR-2022-6085) الصادر بالدعوى رقم (ZI-13915-2020)، لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق بذلك البند نظراً لكون الدعوى متعلقة بعام 2018م ولصدورها بقرار آخر، وذلك منعاً للازدواجية في القرارات وتسهيلاً للتنفيذ، وفيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م -عوائد الشراء-) فتدعي الهيئة أنه وبعد الدراسة والاطلاع على البيان الجمركي (لإعادة التصدير) ورده على أن المصدر الشركة... (المكلف) والمصدر إليه هو...، كما لم يتبين من خلال المستندات المقدمة من المكلف أن المبلغ (8.523.430) ريال 2018م عبارة عن مردودات مشتريات في البيان الجمركي ولا في باقي المستندات المقدمة من المكلف تبين أنها مردودات مشتريات، وإنما هي عبارة عن إعادة تصدير لساعات من معادن ثمينة من المكلف إلى...، إضافة إلى ذلك أن الجهة المصدر إليها طبقاً لبيان الجمركي هي... بينما إشعار الدائن شركة... ونظراً لتناقض المستندات المقدمة من قبل المكلف وعدم وضوحها تم رفض اعتراض المكلف، وفيما يخص بند (غرامات التأخير) فتوضح الهيئة أنها قامت بفرض غرامة التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة، حيث أن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2024/06/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفيما يخص عام 2017م، وحيث تضمنت لائحة استئناف الهيئة إزالة ما يتعلق بعام 2017م من القرار محل الاستئناف منعاً للازدواجية في القرارات، حيث ذكرت الهيئة أن هناك خطأ مادي للعام محل الخلاف، حيث ذكرت دائرة الفصل في معرض قرارها بأن الخلاف لعام 2018م، في حين انتهت الحيثيات والمنطوق إلى الحكم للعامين 2017م و2018م، وبالاطلاع على القرار تبين أن القرار تضمن في بدايته أن الخلاف يتعلق بعام 2017م بينما تضمنت الأسباب عامي 2017م و2018م، وتضمن القرار في الصفحة (4/10) أن الدائرة افهمت الطرفين بنظر الدعاوى الآتية: (ZI-13915-2020) (ZI-13914-2020) وضبطها في محضر واحد تودع نسخة منه لكل دعوى، وحيث أجابت الشركة كذلك على لائحة استئناف الهيئة بأنه إذا رأت لجنة الاستئناف أنه من الأنسب تعديل القرار الصادر في السنة المالية 2018م عن طريق إزالة البنود المتعلقة بالسنة المالية 2017م فلا يوجد أي إضافات من قبل الشركة في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن عام 2017م، لسبق الفصل فيه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تعديلات المخزون لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أنها قامت بقبول هذا البند لعام 2017م، إلا أن دائرة الفصل انتهت إلى الحكم بإثبات انتهاء الخلاف، عليه فإن ما انتهت إليه دائرة الفصل غير صحيح إذ لم تقبل الهيئة ما يتعلق بذلك البند لعام 2018م. وبناءً على ما سبق، وحيث أن استئناف الهيئة يكمن في منطوق القرار، حيث أشارت أن قرار الفصل انتهى إلى الحكم بإثبات انتهاء الخلاف وتوضح الهيئة بأنها لم تقبل ما يتعلق بذلك البند لعام 2018م، كما جاء رد المكلف حول هذا البند بأنه يدرك أن بند (تعديلات المخزون) يتعلق بالسنة المالية لعام 2017م فقط، وعليه وحيث أن الدعوى تتعلق بعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أخرى لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن القرار محل الاستئناف متعلق بعام 2018م، في حين أن حيثيات دائرة الفصل على ذلك البند انتهت إلى الحكم بذلك البند لعام 2017م. وبناءً على ما سبق، وحيث أن استئناف الهيئة يكمن في منطوق القرار، حيث أشارت بأن القرار محل الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

متعلق بعام 2018م في حين أن حيثيات الدائرة على ذلك البند (أخرى) انتهى إلى الحكم بذلك البند لعام 2017م، كما جاء رد المكلف حول هذا البند بأنه يدرك أن بند (أخرى) يتعلق بالسنة المالية لعام 2017م فقط، وبالإرجوع لقرار دائرة الفصل وبالإطلاع على خطاب المكلف الموجه للهيئة حول نسبة ملكية الشركاء، يتضح أن البند محل الخلاف يتعلق بعام 2017م، كما يتضح من قرار دائرة الفصل أن البند يتعلق بعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م - أصول ثابتة وتعديلات المخصصات المخزون-) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة اقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية والتي تكون عادة بين (10.50%) إلى (12.50%) لذلك فإن فرض الهيئة نسبة ربح تقديري بواقع (17.647%) لا يتماشى مع ممارسات الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصّت الفقرة (1/أ) للمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها على أنه: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها"، كما نصّت الفقرة (4) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها على أنه: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: 9- الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%"، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أنه "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة. "، وبناءً على ما سبق، فيعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث أشار المكلف إلى أن فروق المشتريات الخارجية قد نشأت بشكل أساسي على استيراد أصول ثابتة حيث لا تظهر هذه الواردات كمشتريات خارجية في دفاتر الشركة، بالإضافة لمخصصات المخزون والتي يتم تسجيلها مقابل المشتريات الخارجية خلال العام، ويتم الاعتراف بها بشكل منفصل تحت حساب المخصصات، وحيث يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المكلف قدم أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات وهي تتمثل في مشتريات أصول ثابتة وارفق (عينة فاتورة) كما لم يقدم القوائم المالية للعام محل الخلاف وبيان تحليلي وفواتير المشتريات الخارجية للأصول الثابتة للتحقق من صحة ما دفع به المكلف حول هذا البند، كما يتضح أن المكلف لم يوضح طبيعة هذه المخصصات ولم يقدم ما يؤيدها مستندياً كالقوائم المالية والتي يمكن من خلالها التحقق من طبيعة ومبلغ المخصصات، وبناءً على ما سبق؛ وحيث أن ما أشار إليه المكلف يعد من قبيل الكلام المرسل ولم يعضده دليل، وأما بشأن ما أثاره المكلف بأن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة اقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية، وعليه وحيث أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حددت الربح التقديري للأنشطة الأخرى بأن لا يقل عن نسبة (15%)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل نسبة الربح التقديري على فرق المشتريات الخارجية من (17.647%) إلى (15%) لبند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م - أصول ثابتة وتعديلات المخصصات المخزون-).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م - عوائد الشراء-) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف فيما يتعلق ببند عوائد الشراء أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالعام 2018م ووفق ما هو موضح بالجدول أدناه." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م - عوائد الشراء-) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة لم تقم باحتساب المبلغ الصحيح للمشتريات الخارجية والرسوم الجمركية كما تظهر في السجلات الجمركية؛ وبالتالي فإن الفروق التي حددتها الهيئة والربح التقديري غير صحيحين، كما أن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة اقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية والتي تكون عادة بين (10.50%) إلى (12.50%) لذلك فإن فرض الهيئة نسبة ربح تقديري بواقع (17.647%) لا يتماشى مع ممارسات الهيئة. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، كما نصت الفقرة (1/أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها على أنه: "1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها."، كما نصت الفقرة (4) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها على أنه: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: 9- الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%."، كما نصّ تعميم الهيئة العامة للزكاة الدخل رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ على: "بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشراً لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف سواء من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات الثبوتية المؤيدة التي تثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

وما أظهرته تلك البيانات". وعليه يلزم التحقق من فروق الاستيراد بالمستندات التي تؤيد صحة البيانات المقدمة من المستأنف، وإلا فإنه لا اعتبار لما قدمه من بيانات في ظل وجود بيانات من جهة حكومية محايدة وهي الهيئة العامة للجمارك.، وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على استئناف المكلف على الفرق الذي لم يتم قبوله أمام دائرة الفصل، وبالإطلاع على جميع الدفوع، وبعد فحص ما قدمه المكلف من مستندات تخص البند محل النزاع، ثبت للدائرة عدم تقديم المكلف أي إضافة إلى ما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، كما لم يقدم القوائم المالية أو شهادة محاسب قانوني، وفواتير المردودات خلاف ما تم تقديمه سابقاً أمام دائرة الفصل، وأما بشأن ما أثاره المكلف بأن الهيئة تقوم عادة بتطبيق نسبة اقل للربح التقديري على فروق المشتريات الخارجية، وعليه وحيث أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حددت الربح التقديري للأنشطة الأخرى بأن لا يقل عن نسبة (15%)؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل نسبة الربح التقديري على فرق المشتريات الخارجية من (17.647%) إلى (15%).

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2018م) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، كما نصّت الفقرة (ب/1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة: - ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما تقدم، وحيث يستأنف المكلف والهيئة على ذات البند (غرامة التأخير) لعام 2018م، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وبناءً على ما انتهت إليه هذه الدائرة في البنود أعلاه؛ وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن فرض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة، وفيما يخص غرامة التأخير على بند المشتريات الخارجية "عوائد الشراء" فتترك الهيئة استئنافها جزئياً حيث أنها تركت استئنافها في البند الأصلي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

أ. قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... المحدودة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6085) الصادر في الدعوى رقم (ZI-13915-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ب. إلغاء قرار دائرة الفصل بشأن عام 2017م، لسبق الفصل فيه.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات المخزون لعام 2018م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى لعام 2018م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أصول ثابتة).

ب- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديلات المخصصات المخزون).

4- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م

-عوائد الشراء-).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173385

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-173385-2023)

ب- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2018م -عوائد الشراء-).

5- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.